

294620 - أوقف الوديعة في البنك الربوي فخصم منه مبلغ فهل له أن يأخذه من الفوائد؟

السؤال

أخذت والدتي 50 ألف جنيه من مال أخي الصغير ، ووضعت في بنك ربوي غير إسلامي ؛ لاستثماره ، واشترت بهم شهادة استثمارية بعائد ثابت كل ثلاثة أشهر ، ومدة الشهادة ثلاث سنوات ، ولم تأخذ بنصيحتي أن هذا حرام ، وبعد مرور سنة ونصف توفت أمي رحمها الله ، وأصبحت أنا الوصي على أخي الصغير ، وكان إجمالي الفوائد بعد سنة ونصف 10 آلاف جنيه ، فقامت بإلغاء الشهادة الاستثمارية قبل انتهاء ميعادها بسنة ونصف ؛ لأنها عقد ربا محرم ، فقام البنك بخصم 5 آلاف من رأس المال ؛ لأنني ألغيتها قبل ميعادها بسنة ونصف ، وقام بتسليمي قيمة الشهادة 45 ألف بدلا من 50 ألف ، والآن إجمالي ما حصلنا عليه من البنك هو 45 ألف رأس المال بعد خصم 5 آلاف + الفوائد 10 آلاف = 55 ألف. السؤال: هل أتخلص من 5 آلاف فقط وأخذ 50 ألف المتبقية ؛ لأنها هي رأس المال الأساسي منذ البداية عملا بالآية (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم) ، أم أتخلص من 10 آلاف قيمة الفوائد ، و يتبقى لي 45 ألف ، وهذا أقل من رأس المال الأساسي بمقدار 5 آلاف جنيه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يحرم استثمار المال في البنك الربوي ؛ لأنه ليس استثماراً مشروعاً، وإنما هو قرض بفائدة مشروطة، وذلك ربا مجمع على تحريمه.

وينظر في حكم شهادات الاستثمار: جواب السؤال رقم : (98152) .

ثانياً:

قد أحسنت بإلغاء المعاملة الربوية وإخراج مال أخيك من البنك.

والذي يظهر جواز أن تأخذ من هذه الفوائد ما خصمه البنك من رأس المال وهو خمسة آلاف، لأن الله تعالى جعل للتائب من الربا رأس ماله ، لا يُظْلَم ولا يُظْلَم، وحرم عليه ما زاد على رأس ماله ، فقال: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** البقرة/278-279 .

والمبلغ المذكور ، خمسة آلاف ، هي تمام رأس ماله الذي ظلمه البنك بنقصانها منه .
ولأنه لو كان للإنسان مال عند البنك منعه إياه ، ثم ظفر بشيء من ماله ، جاز له أخذه عند كثير من أهل العلم ، فأولى أن يجوز أخذه إذا بذله البنك طواعية .

وينظر في مسألة الظفر بالحق: جواب السؤال رقم : (171676) .

والله أعلم.